الموافق 30 سبتمبر سنة 1984 م



السنة الواحدة والعشرون

# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

# المرابع المالية المالي الرين الخارا

إثفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم فرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسة	خارج الجزائن	ل <b>ىوقىمى</b> داخل الچزائن المقبوي هــورينــاتيب	الإشتسوالة عالسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	Rendere	صلحة	
ادارة المطبعسة السرسميسة 2 و 9 و 13 شارع عبد القائد بن مبارة ـ الجزائر	150 مى <b>ي</b> 300 مىچ بما غيها نفقات	g.a 100 g.a 200	التحاقسة الاصليسة النسطسة الاصليسة وترجمتهسا
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	الارمسال		

من النسخة الاصلية : 2010 درج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 20رة درج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التصعيرة . وتسلم اللهارس مجساتا للمشتركين . الطلوب منهم ارصال لفالف الورق الاخيرة عند نجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج ولمن النشير على باس 20 د.ج للسطير ،

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 84 ـ 277 مؤرخ في 4 محـــرم عــام 1405 الموافق 29 سبتمبر سنة 1984 يتضمئ نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية. 1613

# فهـــرس

مرسوم رقم 81 ـ 278 مؤرخ في 4 محسرم عام 1405 الموافق 29 سبتمبير سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميانية وزارة الشوون الخارجية. 1615

موسوم رقم 84 ـ 279 مؤرخ في 4 محرم عـام 1405 الموافق 29 سبتمبر سنة 1984 يتضمئ نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية الوطنية. 1617

مرسوم رقم 84 ـ 280 مؤرخ فى 4 معرم عمام 1405 المصوافق 29 سبتمبر سنة 1984 يتضمع توزيع النفقات المرخص بها فى ميدان دعم أسعار المنتجات الضرورية لسنة 1984. 1622 وزارة الشوون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمين تعيين قنصل للجمهيورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجية عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام كأتب عام 1622

مرسومان مؤرخان في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام مديرين للتنظيم والادارة المحلية.

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجــة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهـاء مهـام نائب مدير.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجية عام 1404 الموافق 31 فشت سنة 1984 يتضمن اعفاء رئيس دائرة من مهامه.

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجية عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس مجلس شعبى بلدى من مهامه الانتخابية. 1623 مراسيم مؤرخة في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافية.

مراسيم مؤرخة في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافـــق أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين كتــاب عامين للولايات.

مرسومان مؤرخان في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق اول سبتمبر سنة 1984 يتضمنان تميين مديرين للتنظيم والادارة المعلية بالمجلس التنفيذي للولاية.

مرسوم مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1404 الموافق 8 سيتمبر سنة 1954 يلغي أحكام المرسوم المؤرخ

نى أول سبتمبر سنة 1984 والمتضمع تعييين مدير للتنظيم والادارة المعليية بالمجلس التنفيذي للولاية.

#### وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ذى العجـــة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984 يتضمن اجراء امتحـــان مهنى للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين فى التجارة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ذى العجــة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984 يتضمن اجراء امتعان مهنى للدخول فى سلك مفتشى مصلعة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية. 1626 قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ذى العجــة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984 يتضمن اجراء امتعان مهنى للدخول فى سلك مراقبى مصلعة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية. 1629

# وزارة الصعة العمومية

مرسوم مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعييين مكلف بالدراسات والتلخيص.

#### وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1404 المسوافق 15 سبتمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية الجزائر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1983. 1983 مقرر مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1404 المسوافق 15 سبتمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية المدية بتاريخ 18 يونيو سنة 1984.

#### وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجية عام 1404 الموافق 31 عشت سنة 1984 يتضمن انهياء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

# مر اسیم، قرارات، مقررات

# وزارة الماليسة

مرسوم رقم 84 ـ 277 مؤرخ في 4 محسرم عسام 1405 الموافق 29 سبتمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 151 ـ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافـــق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمئ قانون المالية لسنـة 1984، لاسيما المادة 11 منه،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 743 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيـــع الاعتمادات المخصصة لوزير الماليـة من ميزانيــة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984ء
- ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983

والمتضمى توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984ء

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلنى من ميزانيسة سنة 1984 اعتماد قدره ستة وسبعون مليونا ومائتان وخمسة وسبعون ألف دينار (76.275.000 دج) مقيسد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الابواب المبينة في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ستة وسبعون مليونا ومائتان وخمسة وسبعون ألف دينار (76.275.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية، في الابواب المبينة في الجدول ـ ب ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزيس المالية بتنفيسة هسدا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1405 الموافق 29 سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

العسدول «۱»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنــاوين	رقم الابواب
	وزارة المــالية	
	العنسوان الثالث	
	وسسائل المصسالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
4.100.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	ör <b>–</b> 31
400.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المغتلفة	02 - 3I

# الجـدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعيـة	
100.000	الادارة المركزية _ المنح العائلية	or <b>—</b> 33
	القسيم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
3.090.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	80 _ 34
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة	
7.690.000	المالية	
,	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
68.585.000	المصاريف المعتملة	91 - 37
68.585.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف	
	المشتركة	
76.275.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة:	

## الجـــدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة المالية	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
30.750.000	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	II <b>–</b> 3 <b>I</b>
22.725.000	مديريات الولايات _ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31

#### الجـدول «ب» (تابع)

لاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
200.000	مديريات الولايات ـ المنح العائلية	II _ 33
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
5.000.000	مديريات الولايات _ الادوات والاثاث	12 - 34
4.000.000	مديريات الولايات _ حظيرة السيارات	81 - 34
	القسم الغامس	
	أشغسال الصيانة	
1.000.000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى وترميمها	OT _ 35
10.000.000	مديريات الولايات ـ صيانة المبانى وترميمها	11 _ 35
	القسم السادس	
	اعانات التسييس	
2.700.000	اعانة لتسيير المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة	or <b>-</b> 36
	المجموع العام للاعتمادات المخصصية لميزانية	
76.275.000	وزارة المالية	

مرسوم رقم 84 ـ 278 مؤرخ في 4 معرم عام 1405 الموافق 29 سبتمبر سنة 1984 يتضمن نقل ' اعتماد في ميزانية وزارة الشاؤون الغارجية.

ان رئيس الجمهورية.

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- \_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المـادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيمالادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 744 المؤرخ في في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تــوزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية، من ميـرانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984ء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميرانية سنة 1984 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف دينران (3.300.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميسازانية سنسة 1984 حرر بالجزائر في اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف دينسسار (20 سبتمبر سنة 1984. (3.300.000) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون

الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول \_ بي \_ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1405 الموافق 29 سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الجـدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنـاوين	رقم الابواب
	وزارة الشؤون الغارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	المحقطفون ــ المعاشات والمنح	
	المصالح الموجودة في الخارج ـ ريوع حوادث	11 _ 32
50.000	العمل	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
250.000	الادارة المركزية _ الايجان	92 - 34
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
	نفقات تسيير المراكن الدبلوماسية والقنصليـــة	11 - 37
3.000.000	الجديدة	
3.300.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجـــدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشؤون الغارجية	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الشاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
50.000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	01 _ 32
	القسم السرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
400.000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 - 34
1.350.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
1.500.000	الادارة المركزية _ المؤتمرات الدولية	or - 37
- 3		
3.300.000	مجموع الاعتمادات المغصصة	

مرسوم رقم 84 ـ 279 مؤرخ فى 4 محرم عـام 1405 الموافق 29 سبتمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتمـاد الى ميزانيـة وزارة التربيـة الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدست ور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافـــق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمئ قانون المالية لسنـة 1984، لاسيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسومين رقم 83 - 754 و 83 - 1404 المؤرخين في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمنين توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الثانوى والتقنى الاساسى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم وتشكيل الحكومة،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره أربعمائة وسبعة وعشرون مليونا وثلاثمائة ألف دينار (427.300.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره أربعمائة وسبعة وعشرون مليونا وثلاثمائة ألف دينار (427.300.000 دج) ويقيد في ميزانيــة وزارة التربية الوطنيــة في الابواب المبينة في الجدول ـ ب ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيف هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1405 الموافق 29 سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج	العنــاوين	رقم الابواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون مرتبات العمل	
367.000.000	اعتماد تقديرى للتطبيــــق التدريجي للقانـون الاساسى العام للعامل	90 - 31
367.000.000	مجموع القسم الاول	
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلفة	
18.300.000	المصاريف المحتملة	9 <sup>1</sup> - 37
18.300.000	مجموع القسم السابع	
385.300.000	مجموع العنوان الثالث	
<b>3</b> 85,300,000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	

# الجــدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنــاوين	رقم الابواب
	وزارة التربية الوطنية	
	(الاعتمادات المخصصة بموجب المرسوم رقم 83 ــ 771 المؤرح في 31 ديسمبر سنة 1983)	
	العنـوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
<b>4</b> 0.000.000	الادارة المركزية _ مرتبات الاعوان الفرنسيين في التعاون التقنى والثقافي	<b>6</b> 5 - 3 <b>1</b>
40.000.000	مجموع القسم الاول	
	القسسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.500.000	الادارة المركزية _ اللوازم	<b>03</b> - 3 <del>4</del>
500.000	الادارة المركزية _ اللوازم والادوات الرياضية	06 _ 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
42.000.000	مجموع العنوان الثالث	
42.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الرطنية	
427.300.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة من ميزانية المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

# الجـــدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاوين	رقم الابواب
	أولا _ الجدول المنصوص عليه في المرسوم رقم 83 _ 754 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1983	
	العنـوان الثالث وسائـل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
648.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	or <b>-</b> 3 <b>r</b>
51.000 9.445.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة مديريات الولايات _ الاجور الرئيسية	02 <b>—</b> 31 11 <b>—</b> 31
<b>2.</b> 445.000	مديريات الولايات _ التعويضات والمنح المختلفة مؤسسات التعليم المتوسط _ التعويضات والمنح	12 - 31 32 - 31
88.394.000	المختلفة مؤسسات التعليم المتوسط _ الموظفون الاداريون	33 <b>–</b> 3 <b>T</b>
13.632.000	_ الاجور الرئيسية مؤسسات التعليم المتوسط _ الموظفون الاداريون	
35.822.000	_ التعويضات والمنح المختلفة	34 <b>—</b> 3 <b>I</b>
1.527.000	المعاهد التقنولوجية للتربية _ المعلمون والموظفون الاداريون _ الاجور الرئيسية	35 <b>–</b> 31
	المعاهد التقنولوجية للتربية ـ المعلمون والموظفون الاداريون ـ التعويضات والمنح	36 <b>–</b> 31
5.168.000 127.000.000	المختلفة مؤسسات التعليم الابتدائى ـ الاجور الرئيسية	43 <b>–</b> 3 <b>r</b>
74.468.000	مؤسسات التعليم الابتدائى ـ التعويضات والمنح المختلفة	44 — 3 <b>x</b>
358.600.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
2.000.000	مديريات الولايات ـ الادوات والاثاث	12 _ 34
2.000.000	مديريات الولايات ـ اللوازم	13 - 34
1.000.000	مديريات الولايات ـ التكاليف الملحقة	14 – 34

# الجــدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاوين	رقم الابواب
170.000	مديريات الولايات _ تسديد النفقات	4 <sup>1</sup> - 34
860.000	مديريات الولايات ـ حظيرة السيارات	9 <sup>1</sup> - 34
6.030.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغسال الصيانة	
970 000	مديريات الولايات ـ صيانة البنايات	II _ 35
970.000	مجموع القسم الخامس	
365.600.000	مجموع العنوان الثالث	
	ثانيا ـ الجدول المنصوص عليه في المرسوم رقم 83 ـ 771 المورخ في 31 ديسمبر سنة 1983	
	العنسوان الثالث وسسائل المصسالح	
	القســم الاول الموظفــون ــ مرتبــات العمل	
<b>5</b> 1.300.000	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى ـ المعلمون ـ الاجور الرئيسية	31 - 31
8.400.000	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى ـ الموظفون الاداريون ـ الاجور الرئيسية	33 - 3I
59.700.000	مجموع القسم الاول	
	القسـم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
2.000.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or <sub>- 34</sub>
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
61.700.000	مجموع العنوان الثالث	
427.300.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة التربية الوطنية	

مرسوم رقم 84 ـ 280 مؤرخ في 4 محرم عمام 1405 المسوافق 29 سبتمبر سنة 1984 يتضمن توزيع النفقات المرخص بها في ميدان دعمم أسعار المنتجات الضرورية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقريب وزيس المالية، ووزيس التجارة،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 83 \_ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافـــق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضعن قانون المالية لسنــة 1984، السيعا المادة 14 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى : توزع النفقات المرخص بها في ميدان دعم أسعار المنتجات الضرورية على مختلف المنتجات والهيئات كما يأتى :

- المكتب الجـــزائرى المهنى للحبـوب (العبوب، القمــح الصلب والقمح اللين).

3 1.400.000.000

دج

دج

- المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية

وتنسيقها (السميد والدقيق المستوردان).

- المؤسسة الوطنية للمواد

المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة (الزيوت الخام والبزور الزيتية وزيوت

الاستهلاك).

ـ المؤسسة الوطنية للكتاب.

400.000.000

175.000.000

25.000.000

المجموع: ... 2.000.000.000 دج

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، يتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1405 المرافق 29 سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

# وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمــن تعيين قنصل للجمهــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد أحمد آيت الطيب قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى أليكانت (اسبانيا).

# وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجــة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام كاتب عام لولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجية عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عدة سلوانى، بصفته كاتبا عاما لولاية بومرداس،

مرسومان مؤرخان في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام مديرين للتنظيم والإدارة المعلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجــة عام الميد الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الرحمن شيــدخ، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية لدى ولاية الطارف، لتكليفه بمهام أخرى،

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجسة هام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عثمان حميدى، بصفته مسديرا للتنظيم والادارة المحلية لدى ولاية الشلف، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجية عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهياء مهام نائب مدير.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجسة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد أحمد مؤسى، بصفته مديرا للموظفين التقنيسين (المديرية العامة للادارة والوسائل)، لتكليفه بعهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجية عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن اعفاء رئيس دائرة من مهامه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجه عام 1404 الموافق 31 غشت سنه 1984 يعفى السيه محمد أوزليفى، من مهامه بصفته رئيسا لدائسرة عين التوتة.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجهة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس مجلسس شعبي بلدي من مهامه الانتخابية.

مموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجية عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984، يقصى السيد رشيد سعيدي رئيس المجلس/الشعبي لبلدية إوقاس، ولاية بجاية، من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 5 ذي العجة عام 1404 الموافسة أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين كتساب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى العجة مسام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيسد عثمان حميدى كاتبا عاما لولاية الطارف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى العجة عـــام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيـــــــ عبد القادر مساك كاتبا عاما لولاية تامنفست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة هسائم 1404 الموافق أول سبتمبن سنة 1984 يعين السيسد أحمد مؤمئ كاتبا عاما لولاية بومرداس،

مرسومان مؤرخان فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين مديرين للتنظيم والادارة المعليسة بالمجلس التنفيسذي للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى العجة عسام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الرحمن شيدخ مديرا للتنظيم والادارة المعلية بالمجلس التنفيذى لولاية تامنغست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عسام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيسه عزوز بن مخلوف مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية الطارف.

مراسيم مؤرخة فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافسة أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين وؤسساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى العجة عــام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيـــد محمد خالفى رئيسا لدائرة القليمـــة،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عـــام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيـــد عبد الحميد قاولى رئيسا لدائرة تلاغ.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى العجة عــام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيـــد محمد دحو البشير رئيسا لدائرة عين التوتـة.

مرسوم مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 يلغي أحكام المرسوم المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تغيينين مدير للتنظيم والادارة المعليسة بالمبلس التنفيذي للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 تلغى أحكام المرسوم المحوّرخ فى أول سبتمبر سنة 1984 والمتضمنة تعيين السيد بشير دحو، مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى لولاية وهران.

# وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ذى العجهة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984 يتضمن اجراء امتحهان مهنى للالتعاق بسلك المفتشين الرئيسيين فى التجارة.

> ان الوزير الأول، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 دي المقعدة عام 1390 الموافق 21 ينايس سنة 1971 الموافق 21 ينايس سنة 1971

والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 المصوافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغصة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعــض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيـة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعـادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمـــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصـوص التى عدلته وتممته،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 المصوافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحصكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 7 المؤرخ فى II ذى العجة عام 1393 المصوافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمفتشين الرئيسيين للتجارة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 115 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1401 المصوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بالدخول فى الوظائف العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمى تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1969 والمتضمئ تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولـــة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للدخول فى سلك المفتشين الرئيسيين فى التجارة وفقا للاحكام التى يحددها هذا القرار،

المادة 2: يخصص هذا الامتحان المهنى للمفتشين التابعين لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والملحقين الاداريين المرسمين التابعين لوزارة التجارة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في تاريخ الامتحان والمثبتين لثماني سنوات (8) خدمة فعلية بهذه الصفة، غير أنه يؤخر حد السن الاعلى بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك خمس (5) سنوات. ويبلغ هذا التأخير بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عشر (10) سنوات.

المادة 3: يجب على المترشعين الراغبيين فى المشاركة فى الامتحان المهنى أن يبعثوا عن طريق السلم الادارى ملفا يتكون من الاوراق الآتية الى مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين):

\_ طلب المشاركة يوقعه المترشح،

- شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية للحالة المدنية،

- البطاقة العائليـة بالنسبـة للمترشعين المطالبين بتخفيض في السق،

\_ محضر التنصيب أو نسخة مطابقة لاصل قرار التعيين أو الترسيم كمفتشين للاسمار أو ملحق ادارى،

- عند الاقتضاء، شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى.

المادة 4: يشتمل الامتحان المهنى على أربعة (4) اختبارات للقبول واختبار للنجاح.

#### أ) الاختبارات الكتابية للقبول:

- انشاء ذو طابع عام في موضوع ذى صبغة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.

\_ اعداد تقرير عن تحقيق أو تحرير محضر، المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

- اختبار في القانون التجـاري، المدة: 4 ساعات، المعامل: 4.

- اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشعين الممتعنين بلغة أجنبية، المدة : ساعة.

\_ اختبار فى المعاسبة أو الاقتصاد السياسى حسب اختيار المترشح، المدة: 3 ساعات، المعامل:

## ب) الاختبار الشفهي للنجاح:

- حوار مع لجنة الامتحان، المدة : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 5: يرفق البرنامج المفصل للاختبارات بأصل هذا القرار.

المادة 6: كل نقطة تقل عن 5 على 20 يقصى صاحبها في كل اختبار. غير أن النقصة المقصية في اختبار اللغة الوطنية هي 4 على 20.

المادة 7: لا يشارك في اختبارات النجاح الا المترشعون الذيرة حصلوا في الاختبارات الكتابية على المعدل الذي تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8: تتكون لجنة الاستحان من :

\_ مدين الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ مدين الموارد البشرية أو ممثله

\_ مدير الاسعار أو ممثله:

\_ مدير التسويق أو ممثله،

- مفتش في مصلحة مراقبة الاسمار والتحقيقات الاقتصادية، مرسم.

المادة و: تجرى اختبارات الامتحان المهنى بعد شهرين من نشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وينتهى التسجيل بعد شهر واحد من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: يضبط وزير التجارة قائمية المترشعين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الامتعان المهنى بناء على اقتراح لجنية الامتحان، وتنشر هذه القائمة عن طريق التاين.

المادة II : عدد المناصب المطلوب شغلها عشرة (١٥) مناصب.

المادة 12: تمنح زيادة في النقط للمترشعين الاعضاء في جيه التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 13: يضبط وزير التعسارة قائمسة المترشحين الناجعين في الامتعان المهنى وتنشر

فى الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14: يعين المترشعيون الناجعون في الامتحان المهنى مفتشين متمرنين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ويوزعون على مختلف مصالح وزارة التجارة.

المادة 15: ينشــ هذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجرائرية الديمقراطية الشعبيـة ،

حرر بالجزائر في و ذي الحجة عام · الموافق و سيتمبر سنة 1984.

عن وزير التجارة الامين العام مراد مدلسي

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمسومية

محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ذى العجهة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنه 1984 يتضمن اجراء امتعان مهنى للدخول فى سلك مفتشى مصلعة مراقبة الاسعار والتعقيقات الاقتصادية.

ان الوزير الأول،

ووزين التجارة

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ فى 24 ذى المقمدة عام 1390 الموافق 21 ينايس سنة 1971 والمتضمئ تمديد أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ في

28 معرم عام 1388 المـــوافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغــة الوطنيـة على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الملسوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة المؤظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤردخ فى 12 صفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعــادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمـــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصـوص التى عدلته وتممته،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 120 مفر عام 1386 المرسوافق 2 يونيو سنه 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1388 المصوافق 30 مايو سنة 1968 و المتضمن القصانون الاساسى الغصاص بمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصاديسة، المعدل بالمرسوم رقم 74 - 89 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1974،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حـدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 4 شعبان عام 1401 المصوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بالدخول في الوظائف العمومية،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 فبراير سنة 1984

والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1969 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولية. والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للدخول فى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وفقا للاحكام التى يحددها هذا القرار.

المادة 2: يخصص هذا الامتحان المهنى للمراقبين التابعين لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمين التابعين لوزارة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في تاريخ الامتعان والمثبتين لثماني سنوات (8) خدمة فعلية بهذه الصفة، غير أنه يؤخر حد السن الاعلى بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك خمس (5) سنوات. ويبلغ هذا التأخير بالنسبة لعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عشر (10) سنوات.

المادة 3: يجب على المترشعين الراغبين في المشاركة في الامتحان المهنى أن يبعثوا عن طريق السلم الادارى ملفا يتكون من الاوراق الآتية الى مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين):

\_ طلب المشاركة يوقعه المترشح،

\_ شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية للحالة المدنية،

\_ البطاقة العائليــة بالنسبــة للمترشعين المطالبين بتخفيض في السن،

- محضر التنصيب أو نسخة مطابقة لاصل قرار التعيين أو الترسيم كمراقب للاسعار متمرن أو نسخة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترسيم،

\_ مند الاقتضاء، شهادة العضوية في جيش التعرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى.

المادة 4: يشتمل الامتحان المهنى على أربعة (4) اختبارات للقبول واختبار للنجاح.

#### أ) الاختبارات الكتابية للقبول:

\_ انشاء ذو طابع عام لتقدير قدرة التفكير لدى المترشح وقدرتــه على التحـرير، المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.

\_ اعداد تقرير عن تحقيق أو تحرير محضر، المدة: 4 ساعات، المعامل 4.

\_ اختبار في القانون التجــاري، المدة: 3 ساعات ، المعامل: 3.

\_ اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشعين المتحنين بلغة أجنبية، المدة : ساعدة.

#### ب) الاختبار الشفهي للنجاح:

\_ خوار مع لجنة الإمتحان، المدة : 20 دقيقة، المعامل : 20.

المادة 5: يرفق البرنامج المفصل للاختبارات بأصل هذا القرار.

المادة 6: كل نقطة تقل عن 5 على 20 يقصى صاحبها في كل اختبار، غير أن النقطة المقصية في اختبار اللغة الوطنية هي 4 على 20.

المادة 7: لا يشارك في اختبارات النجاح الا المترشعون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على المعدل الذي تحدده لجنة الامتعان.

المادة 8: تتكون لجنة الامتحان من:

ب مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
مدير الموارد البشرية أو ممثله،

\_ مدير الاسمار أو ممثله،

ب مدير التسويق أو ممثله،

ب مفتش من مصلحــة مراقبــة الاسعـار والتحقيقات الاقتصادية، مرسم.

المادة 9: تجرى اختبارات الامتعان المهنى بالجزائر العاصمة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وينتهى التسجيل بعد شهر واحد من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة IO: يضبط وزير التجارة قائمة المترشعين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الامتحان المهنى بناء على اقتراح لجنة الامتحان، وتنشر هذه القائمة عن طريق التعليق.

المادة II : عدد المناصب المطلبوب شغلها عشرة (IO) مناصب.

المادة 12: تمنع زيادة في النقط للمترشعين الاعضاء في جيه التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبههة التحرير الوطني، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 13: يضبط وزير التجارة قائمة المترشحين الناجعين في الامتعان المهني وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14: يعين المترشعيون الناجعون في الامتحان المهنى مفتشين متمرنين بمصلعة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ويوزعون على مختلف مصالح وزارة التجارة.

المادة 15: ينشب هذا القبرار في الجريدة الرسمية للجمهوريبة الجزائرية الديمقراطيبة الشعبيبة.

حرر بالجزائر في و ذي الحجة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984.

عن وزير التجارة عن الوزير الاول الامين العام وبتفويض منه مراد مدلسي المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ذى العجسة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984 يتضمن اجراء امتعان مهنى للدخول فى سلك مراقبى مصلعة مراقبة الاسعار والتعقيقات الاقتصادية.

ان الوزير الأول، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1390 الموافق 21 ينايس سنة 1971 والمتضمئ تمديد أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 المسوافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغيسة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع الطابع التنظيمي أو الفـردى التي تهم وضعيــة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيو سنة 1366 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعــادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمـــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصـوص التى عدلته وتممته،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 1966 مفر عام 1386 الملسوافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحسكام المطبقة على الموظفين المتمرنين و

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ مى وبيع الاول عام 1388 المسوافق 30 مايو سنه 1968 والمتضمن القسسانون الاساسى المخاص بمراقبى مصلحة مراقبة الاسمسار والتحقيقات الاقتصادية، المعدل بالمرسوم رقم 74 - 90 المؤرخ فى 25 أبريسل سنة 1974،

ـ و بمقتطى المرسوم رقم 77 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حـدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1401 المحسوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بالدخول فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمئ الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1392 والمتضمئ تعديل المادتين 3 و 4 مئ القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1969 والمتضمئ تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولــــة والمجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعلية والمؤسسات والمهنات العمومية المعلية والمؤسسات والمؤسسات والمؤسسات المعلية والمؤسسات والمؤسسات والمؤسسات والمؤسسات المعلية والمؤسسات وا

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للدخول فى سلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسمار والتحقيقات وفقا للاحكام التى يحددها هذا القرار.

المادة 2: يخصص هذا الامتحسان المهنى للاعسوان الاداريين المرسمين التابعين لوزارة البالنين من العمر 40 سنة على الاكثر في

تاریخ الامتحان والمثبتین لخمس (5) سنوات خدمة فعلیة بهذه الصفة، غیر آنه یؤخر حد السن الاعلی بسنة عن کل ولد فی الکفالة دون آن یتعدی ذلك خمس (5) سنوات. ویبلے هذا التأخیر بالنسبة لاعضاء جیش التحریر الوطنی والمنظمة المدنیة لجبهة التحریر الوطنی عشر (10) سنوات.

المادة 3: يجب على المترشعين الراغبين فى المشاركة فى الامتحان المهنى أن يبعثوا عن طريق السلم الادارى ملفا يتكون من الاوراق الاتية الى مديريسة الادارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين):

\_ طلب المشاركة يوقعه المترشح،

\_ شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية للحالة المدنية،

\_ البطاقة العائليــة بالنسبــة للمترشعين المطالبين بتخفيض في السن،

- معضى التنصيب كعون ادارى متمرن أو نسخة مطابقة لاصل قرار التعيين أو الترسيم،

\_ عند الاقتضاء، شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4: يشتمل الامتحان المهنى على أربعة (4) اختبارات للقبول واختبار للنجاح.

#### أ) الاختبارات الكتابية للقبول:

- انشاء ذو طابع عام فى موضوع ذى صبغة عامة: معد لتقدير قــوة التفكير لدى المترشح وقدرته على التحرير، المدة 3 ساعات، المعامل 3.

\_ اعداد تقرير عن تحقيق أو تحرير محضر، المدة: 4 ساعات، المعامل 4.

- اختبار في القانون التجاري، المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.

- اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشعين المعتمنين بلغة أجنبية، المدة : ساعة.

ب) الاختبار الشفهي للنجاح:

- حوار مع لجنة الامتحان، المدة: 20 دقيقة، المعامل: 2.

المادة 5: يرفق البرنامج المفصل للاختبارات بأصل هذا القرار.

المادة 6: كل نقطة تقل عن 5 على 20 يقمى صاحبها فى كل اختبار. غير أن النقطة المقصية فى اختبار اللغة الوطنية هى 4 على 20.

المادة 7: لا يشارك في اختبارات النجاح الا المترشعون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على المعدل الذي تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8: تتكون لجنة الامتحان من :

- مدين الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

مدين الموارد البشرية أو ممثله،

ـ مدير التسويق أو ممثله،

\_ مدير الاسعار أو ممثله،

- مراقب في مصلحــة مراقبة الاسعـان والتحقيقات الاقتصادية، مرسم.

المادة 9: تجرى اختبارات الامتعان المهنى بالجزائر العاصمة بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وينتهى التسجيل بعد شهر واحد من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: يضبط وزير التجارة قائمة المترشعين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الامتحان المهنى بناء على اقتراح لجنة الامتحان، وتنشر هذه القائمة عن طريق التعليق.

المادة II: عدد المناصب المطلوب شغلها تسعة (9) مناصب تطبيقا للمرسوم رقم 68 ـ 364 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 12: تمنح زيادة في النقط للمترشعين الاعضاء في جيهش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 13: يضبط وزير التجارة قائمة المترشعين الناجعين في الامتعان المهنى وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14: يعين المترشعيون الناجعون في الامتحان المهنى مراقبين متمرنين في مصلعية مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ويوزعون على مختلف مصالح وزارة التجارة.

المادة 15: ينشـــ هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984.

> عن وزير التجارة الامين العام مراد مدلسي

المدير العام للوظيفة العمدومية محمد كمال العلمي

عن الوزير الاول

وبتفويض منه

الطيب جنادى مكلفا بالدراسات والتلغيص يكلفة بمتابعة أعمال العسرب، ونشاطات المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية وكذلك المسائل المتعلقة بالوضعية الاجتماعية والمهنية للعمال التابعين لوزارة الصحة العمومية.

# وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 19 ذي العجة عام 1404 المسوافق 15 سبتمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية الجزائر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1983.

- بموجب مقرر مؤرخ في 19 ذي العجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية الجزائر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1983، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمئ انشاء رخص لمعلات بيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

# قائمة المستفيدين

الدائرة	مركل الاستغلال	الاسسم واللقب
الحـــراش	الحــراش	مولود معمری

# وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيـــين مكلف بالدراسات والتلغيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عــام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيــد

مقرر مؤرخ في 19 ذي العجة عام 1404 المسوافق 15 سبتمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية المدية بتاريخ 18 يونيو سنة 1984.

\_ بموجب مقرر مؤرخ فى 19 ذى العجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنــة 1984، يصادق على قائمة المستفيدية من رخص معلات بيع التبغ التى اعدتها لجنــة اعادة ترتيب المجاهدين بولايـة المدية بتاريخ 18 يونيو سنــة 1984، والمنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ــ 160 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

#### قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقب
المديسة	المديسة	أحمد بن أحمدي
تسابسنلاط		العربي العياسي
تابسلاط	المنزيزينة	عمار فودی

# وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجية عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهياء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجـــة عام الموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجـــة عام الموجد الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيــه الطيب جنادى بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بالشؤون الاجتماعية والتربوية، لتكليف بمهام أخرى.